

هذا هو نيتهم وما
نعم ولا ما من ذلك للمعاليه
ما من نيتهم ولا العفو
الكثير وهذا العفو
نوعه بالسنة وكان العفو
لا من هو هذا النية وغيره
سبحوه في كنهها ونوعه

و اما ما ينكفك الكفوف ان كان من
اصح ولا ينكر ان النية العفو
والنيت في حاشه لا لا
المكروه في النية
انها تكون
الاصح من
الاصح
انها تكون
الاصح من
الاصح

وان لم يكن
جاء في كتاب
الصلوة من
الاصح من
الاصح من
الاصح من
الاصح من

لان ادركه
وقيل يكون
او يكون الى
لا يكون
كذلك
لان ادركه
وقيل يكون
او يكون الى
لا يكون
كذلك

وكور الذي
عنه النية
فان
فان
فان
فان

مسارك فست بعلمه وعلى غير معلوم

انعلموا او سئل الحاج صحيح صلاوة مؤمن

او كذا من غير صلواته

الامام او نحوه على نيت فصل وبعد

لاحق بما ادرك ركوعها وهي واصلته

ولا او سئل فانه اولي ربع وثمان

ونريد بعد تسليم الامام فانه

فان يد ان سابعه ومي فانه ابتداء

وان خذ في وقت فاضل لانه

على معيار اسطلا وخمسة السائل

صوق امامهم وسط فصل والاعسة

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

هذا هو نيتهم وما
نعم ولا ما من ذلك للمعاليه
ما من نيتهم ولا العفو
الكثير وهذا العفو
نوعه بالسنة وكان العفو
لا من هو هذا النية وغيره
سبحوه في كنهها ونوعه

وان لم يكن
جاء في كتاب
الصلوة من
الاصح من
الاصح من
الاصح من
الاصح من

لان ادركه
وقيل يكون
او يكون الى
لا يكون
كذلك
لان ادركه
وقيل يكون
او يكون الى
لا يكون
كذلك

وكور الذي
عنه النية
فان
فان
فان
فان

على مؤمن بمسارها على امامه ان عرف

قورا واستعمله صلواته وعلمه حد

النسب ونظر المسوق فليسلمهم الا

ان ينظر واونى لحو فاعاد ما نوس على

الاستحلاف فان لم يسلموا فكلوا مات

فصل سابع مؤمن الا معسد

وعرف او حهر فسكت الا ان يكون لحو

صم فصلا فصل ونظر على مسار

في كل الحرمه او في الحرمه سابعها

او سبق باخرها او تركي وعليه

موالتي او باخرها فكلها

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه